ارتدّ فبذَل أولياءُ النّصرانيّ فى جُثَّتِهِ مائةَ ألف درهم فأبى عليهم ، فأمر به فأحرق بالنّار ، وقال : ما كنتُ لأكون عَونًا للشّيطان عليهم ، ولا ممن يبيع جُثَّةَ كافرٍ ، ولمّا أحرق صلوات‌الله عليه الزّنادقة الّذين ذكرناهم وكان أمر قنبرًا بحرقهم[1] قال :

لمّا رأيتُ اليومَ أمرًا منكَرا   أضرَمْتُ نارًا ودَعَوتُ قَنبرَا

(١٧٢٥) وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : ساحرُ المسلمين يُقتَل ولا يُقتَل ساحرُ الكفّار ، قيل : يا رسول الله ، ولِمَ ذلك ؟ قال : لأنّ الشّركَ والسّحر مقرونان ، والذى فيه من الشرك أعظم ، قال على (ع) : ولذلك لم يَقتُل رسولُ الله (صلع) ابن عاصم اليهودى الذى سحره ، قال على (ع) : فإذا شهد رجلان عَدْلان على رجلٍ من المسلمين أنه سحر قُتِل لأنّه كفر ، والسّحر كفرٌ ، وقد ذكره الله عزّ وجلّ فى كتابه فقال جلّ ذكره[2] : وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، الآية . فأخبر جلّ ذكرُهُ أنّ السّحرَ كُفرٌ فمن سَحَرَ[3] كَفَرَ ، فيُقتَل ساحرُ المسلمين لأنّه كفر وساحر المشركين لا يُقتَل لأنّه كافرٌ بعد كما جاء عن رسول الله (صلع) . قال علىٌّ (ص)[4] : وهذا شاهدٌ من القرآن .

(١٧٢٦) وعن على أنّه أُتِيَ برجلٍ كان نصرانيًّا فأسلَم ومعه لحمُ خنزير وقد شَوَاه ولَفَّه فى ريحانٍ فقال له : ويحك ، ما حملك على ما صنعتَ ؟

---

(١) ى – وكان قد أمر قنبراً بإحراقهم .

(٢) ٢/١٠٢ .

(٣) ى – فمن سحر فقد كفر .

(٤) حذ ى .